

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا دليل على فساد عقل المحتج به في إثبات القياس وقلة حياته ولا مزيد وباً تعالى نعوذ من الخذلان ونسأله التوفيق ولا عرف إلا ما بين اً تعالى نصاً أنه عرف وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى وما عرف الناس مذ نشؤوا إلا الظلم والمكوس . واحتجوا أيضاً بأن قالوا قال ا D { ولبلد لطيب يخرج نباته بإذن ربه ولذي خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف لآيات لقوم يشكرون } قالوا فإذا جاء النص بجلد قاذف المحصنات وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء وهذا قياس . قال أبو محمد وهذا طن فاسد منهم وحاشا ا أن يكون قياساً ونحن نبدأ فنبين بحول ا وقوته من أين أوجبنا جلد قاذف الرجال من نص القرآن والسنة فإذا ظهر البرهان على ذلك لاثنا بحول ا وقوته وأنه من النص عدنا إلى بيان أنه لا يجوز أن يكون قياساً وأنه لو استعمل ههنا القياس لكان حكمه غير ما قالوا وباً تعالى التوفيق فنقول وباً تعالى نتأيد إن قول ا D { ولذين يرمون لمحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم لفاسقون } عموم لا يجوز تخصيصاً إلا بنص أو إجماع فممكن أن يريد ا تعالى النساء المحصنات كما قلتم وممكن أن يريد الفروج المحصنات وهذا غير منكر في اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها ا تعالى قال ا D { وأنزلنا من لمعصرات ماء ثجاجا } يريد من السحاب المعصرات فقلنا نحن إنه أراد الفروج المحصنات وقلتم أنتم إنه أراد النساء المحصنات فوجب علينا ترجيع دعوانا بالبرهان الواضح فقلنا إن الفروج أعم من النساء لأن الاقتصار بمراد ا تعالى على النساء خاصة تخصيص لعموم اللفظ وتخصيص العموم لا يجوز إلا بنص أو إجماع .

وأيضاً فإن الفروج هي المرمية لا غير ذلك من الرجال والنساء برهان ذلك ما قاله